

لا يكفي لتحقيق الإثراء بلا سبب وجود إثراء في جانب المدين وافتقار في جانب الدائن، بل يجب كذلك ألا يوجد سبب قانوني لهذا الإثراء. أي لا يكون للإثراء مصدر قانوني. وبناءً على ذلك إذا وجد للإثراء سبب قانوني فلا يجوز الرجوع على المثرى بالتعويض. فالموهوب له يملك الشيء الموهوب لوجود سبب قانوني للإثراء وهو عقد الهبة. ومن يحصل على تعويض من مرتكب الفعل الضار يكون لإثرائه مصدر وهو التعويض عن الفعل الضار المسؤولية التقصيرية) ولكن لا يشترط بقاء الإثراء قائماً حتى رفع الدعوى،